عليه وسلم خلافا لما الكيه فلا حاجة لقول بعضهم ومات على
الاسلام بل هو غير مستقيم لاقتضايه عدم الحكم بالصحبة
لواحد حتى يموت على الاسلام الا ان اراد انه قيد لدوام الصحبة
فمن ارتد ومات على ردته كعبد الله بن الاخطل غير صحابي
ومن ارتد ومات مسلما كعبد الله بن سرح صحابي اي فتعود
له الصحبة مجرده عن الثواب وتظهر فايدتها في التسميه
وفي الكفاءة فيكون كفو البنت الصحابي وفايدة عودها
مجرده عن الثواب ايضا سقوط المطالبة من اعادة العبادة
من صلاة وصوم وحج وغيرها وذكر القالحي ان الحضر تكلم
في التوجه مايه سنه فيحتمل انه لم يجتمع بنبينا صلى الله
عليه وسلم والصحب ولو كانوا عشرا افضل من الال الذين ليسوا
بصحب لان فضيلتهم بالصحبة التي هي من قبيل العمل وفضيلة
الال الذين ليسوا بصحب بالعتر وفضيلة الذات بوصفها
افضل من الفضيلة بوصفة ذات اخرى من هذه الحيثيه
قالوا ولذا كان العالم الذي ليس بشريف افضل من الشريف
الذي ليس بعالم لكن بقي البحث بان في الال كثيرا من الصحب
وفي الصحب كثيرا من الال فكان مقتضى ما ذكرتم ان
تقديم الصحب فالجواب انه قدم الال لان الصلاة عليهم
وردت بالنص واما الصلاة على الصحب فبالقياس اهو ملوى
في حياته اي حياة من ذكر من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن اجتمع به اي بعد البعثه . ولو ساعه واحده
اي جزا من الزمن بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت
التابعيه الا بالاجتماع معه عرفا على الاصح عند اهل الاصول
والفقها ايضا وذهب اليه الخطابي فالشرط في التابع
طول

طول الملازمة للصحابي او استماع منه ولا يكفي مجرد اللقا
بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بينهما
عظم منصب النبوه ونورها فبمجرد ما يقع بصره اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة لشرف
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلبه الملاقي
له وعلى جوارحه فالاجتماع يورث من النور القلبي اضعاف
ما يوثره الاجتماع الطويل للصحابي وغيره ولا اشتراط ايمان
التابعي بالصحابي لعدم ثبوت عنده انه صحابي قال الكمال ابن
ابي شريف لا يشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن
الصحابي مومنا به بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي
وروى عن الصحابي سميناه تابعيا اهـ وعلى هذا لا يشترط
في التابعي طول ملازمة للصحابي بل هو كالصحابي واختاره
حجر العسقلاني تبعا للحاكم وغيره لقول ابن الصلاح انه الاقرب
وقول النووي في التقريب انه الاظهر وقول العراقي عليه
عمل الاكثر فالشافعي وانما اشترط الايمان في الصحبة لشرفها
فاحتيط لها ولانه تعالى شرط في الصحابة كونهم مع
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال محمد رسول الله والذين
معه اشدا على الكفار رحما بينهم الاية ليكونون معه الا اذا امنوا
به اهـ مناوي على الخصايص كابن ام مكتوم اسمه عمرو
واسم ابيه قيس واسم امه عاتكه وام مكتوم كنيتها
كما في المناوي على الجامع تاكيد اي لاله وصحبه •
فايدة قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين نظر فان سبقه
لفظ يدل على شمول كان المقصود منه الجمعيه وان لم
يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول

٣٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)